



مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL



الرقابة القضائية على شروط القيد في الجداول الانتخابية في التشريعين اليمني والمغربي

د.محمود السقاف

باحث في كلية الحقوق

2014

ISSN: [2226-5759](#)

ISSN Online: [2959-3050](#)

DOI: [10.58963/qausrj.v1i12.152](#)

Website: [qau.edu.ye](#)

الرقابة القضائية على شروط القيد في الجداول الانتخابية في التشريع اليمني والمغربي

محمود السقاف

باحث في كلية الحقوق بسلا

مقدمة :

إذا كانت الانتخابات أداة للمشاركة السياسية وتدبير الشأن العام للبلاد ، فأنها غالباً ما تشوبها شوائب كثيرة من جراء المناورات التديسسية أو الغش أو مخالفة القوانين الانتخابية، ولحماية حرية الأفراد وحقوقهم في التعبير السليم عن إرادتهم أنيط بالقضاء الذي يعتبر ضماناً أساسية لنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية بمراقبة العمليات الانتخابية من أجل السهر على احترام الضمانات الضرورية للتعبير عن إرادة الناخبين الحقيقية، وذلك من خلال ضمان الممارسة الانتخابية طبقاً للضوابط القانونية ، بدءاً من التقطيع الانتخابي والقيد في اللوائح الانتخابية مروراً بالحملة الانتخابية إلى التصويت وإعلان النتائج.

ويعد التسجيل في اللوائح الانتخابية حجر الزاوية لضمان انتخابات فعالة، فالإقبال على التسجيل في هذه اللوائح يترجم حجم المشاركة السياسية في الانتخابات، إذ بدون هذه العملية لا يحق للمواطن المشاركة في كافة العمليات الانتخابية ، بكونها تلك الوسيلة التي يسجل فيها مجموع هيئة الناخبين.

لذا عملت الدول على التوسع في تقرير حق الانتخاب والتخفيف من قيوده إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً فلا يصح أن يتمتع بحق الانتخاب من لا تتوفر فيهم شروطه كالأطفال والمجانين وفاقدي الأهلية، بل أن هناك شروط معينة يلزم توافرها لتقرير صفة الناخب في الشخص.

ولا يستتاع منطقياً ولا يتيسر عملياً، أن يتم التحقق من توافر هذه الشروط في كل فرد على حدة في اليوم المحدد للاقتراع، لأن ذلك يستلزم وقتاً طويلاً للاطلاع على الأدلة التي يقدمها طالب القيد وفحصها، وهذا لا يمكن انجازه خلال الفترة المحددة للانتخاب كما أنه لا يجدي التحقق من توافر هذه الشروط في كل فرد على حدة بدون إثبات ذلك في وثيقة صالحة للاستخدام يوم الاقتراع تساعد على تعرف لجان الانتخاب على من لهم حق الاقتراع بكل يسر وسهولة، لذا نصت جميع القوانين الانتخابية على ضرورة إنشاء ما يسمى بجداول الناخبين (اللائحة الانتخابية)، ووضعت ضوابط إنشائها ومراجعتها وتعديلها.

ومما لا شك فيه أن مرحلة القيد في الجداول الانتخابية من أهم المراحل العملية الانتخابية، إذ أن الناخب لا يستطيع الإدلاء بصوته والتعبير عن رأيه إلا بعد التقيد في الجدول الانتخابي، فالتقيد في هذا الأخير من الشروط الموضوعية التي يتطلب توفرها لعضوية الناخبين، وبه أيضاً يتم حساب أعداد هيئة الناخبين، ويتم تقسيم الدوائر الانتخابية (التقطيع الانتخابي) حسب الأعداد المدرجة بالجدول الانتخابية، لذا تكون مرحلة القيد من أهم المراحل الممهدة للعملية الانتخابية، وبالتالي فعملية القيد تعد من الإجراءات المؤثرة في العملية الانتخابية، بل أن صحة الانتخابات ومصداقيتها تتوقف على صحة القيد في الجداول الانتخابية.

ومن هنا بات على المشرع حماية العملية الانتخابية، بدءاً من أولى مراحلها وهي القيد في الجدول الانتخابي، حتى إعلان النتائج الانتخابية بضمانات تحد من المساوئ التي تعترى العملية الانتخابية من خلال الرقابة القضائية التي تعد من أفضل الضمانات لحماية العملية الانتخابية حتى نصل إلى انتخابات نزيهة، وبعيدة عن كل تزوير، ومعبرة عن آراء هيئة الناخبين.

وتعد الرقابة القضائية من أهم الضمانات التي أقرها المشرع لكفالة نزاهة الانتخابات وشفافيتها، والتي يمارسها القاضي من خلال النظر في الطعون الانتخابية المحالة إليه، لذا تعتبر هذه الأخيرة ضماناً فعالة وأساسية لشرعية ونزاهة الانتخابات في مختلف مراحلها، فهي ضمانة لمراقبة سير العملية الانتخابية سير عادي، وذلك للدور الأساسي المنوط بالقاضي الانتخابي الذي يطبق القوانين، ويفصل في المنازعات الداخلة في اختصاصه ولا اعتبر منكرراً للعدالة، وعليه تعد الرقابة القضائية رقابة ملزمة بقوة الدستور والقانون، وهي رقابة حكم لأنها تمارس من خلال الفصل في الطعون الانتخابية التي ترفع أمام المحاكم، وتصدر فيها أحكاماً ملزمة لجميع أطراف العملية الانتخابية، وبذلك تعد رقابة حقيقية بالنظر إلى الآثار والنتائج التي تحدثها في مجريات العملية الانتخابية

ونجد أن التشريع الانتخابي اليمني والمغربي يساير باقي التشريعات التي لا تجعل القيد في جداول الناخبين (اللوائح الانتخابية) حق لكل الأشخاص، وإنما مقصوراً على فئة محددة، تتوفر فيها شروط معينة يحددها القانون.

ومن خلال ما سبق سوف نتناول هذا الموضوع من خلال دراسة مدى رقابة القضاء لشروط الموضوعية الإيجابية الواجب توافرها في الشخص للقيود في جداول الناخبين ومدى رقابة القضاء عليها (المطلب الأول) مع التطرق إلى مدى رقابة القضاء الشروط الموضوعية السلبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رقابة القضاء على الشروط الموضوعية الإيجابية

يقصد بالشروط الموضوعية تلك الشروط التي لا تتعلق بوضعيات شخصية¹، وتتجلى هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: شروط التمتع بالأهلية الانتخابية

يراد بالأهلية الانتخابية كفاءة وقدرة الشخص على التعبير عن رأيه بكل حرية، وتوفره على الأهلية القانونية لتمثيل شريحة اجتماعية معينة². وتتعلق الأهلية في المجال الانتخابي بأهلية الانتخاب التي تعني كفاءة وقدرة الشخص على التعبير عن رأيه بكل حرية، التي هي محل دراستنا، وبأهلية الترشيح التي تعني توفر الشخص على الأهلية القانونية لتمثيل شريحة اجتماعية معينة، ويشترط في المواطن حتى تتوفر فيه أهلية الانتخاب توفر الشروط الآتية

أ- شرط الجنسية:

تعرف الجنسية: بأنها تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة يكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة³. وتكتسب الجنسية إما بصورة أصلية بحكم الولادة، أو بطريق التجنس⁴. وتتفق جميع الدساتير على حرمان الأجانب من ممارسة الحقوق السياسية وحصرتها في الوطنيين، وتفرض الأنظمة القانونية بين الوطني الأصل وبين المتجنس، فلا يسمح لهذا الأخير بمباشرة الحقوق السياسية إلا بعد مضي مدة معينة من تاريخ التجنس.

1 - الحسن الجماعي: الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا أطروحة لنيل الدكتوراه ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية ، جامعة محمد الخامس، أكادال، السنة الجامعية 2000-2001، ص: 254
2- عزيز بودالي: إشكالية تعامل القضاء الإداري مع الأهلية الانتخابية، الندوة الجهوية السادسة، بتاريخ 10-11-2007، المنظمة بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، تحت عنوان المنازعات الانتخابية والجباية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى. ، ص: 135
3- مريم عبد الله الجوي: أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني، دون ذكر دار النشر، الطبعة 2000م، ص: 11-23
4- المادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات اليمني رقم 13 لسنة 2001، أما القانون المصري فقد أجاز إعفاء من التحق بالجيش وحارب في صفوفه مع مصر من هذا الشرط: أكرم عبد الحكيم محمد محمد حسن: الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، طبعة 2007، ص: 13

لذلك سوف نبين موقف النظام الانتخابي اليمني والمغربي من شرط الجنسية لممارسة حق

الانتخاب.

1 موقف القانون الانتخابي اليمني من شرط الجنسية :

حددت المادة 64 من الدستور شروط الناخب والمرشح فيما يلي:

- يشترط في الناخب :-
 - أن يكون يمينياً.
 - أن لا يقل سنة عن ثمانية عشر سنة.
 - يشترط في المرشح:
 - أن يكون يمينياً.
 - أن لا تقل سنة عن خمسة وعشرين عاماً.
 - أن يكون مجيد للقراءة والكتابة.
 - أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخله بالشرف والأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره.
- كما نصت المادة 3 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001 على انه : «يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثمانى عشر سنة كاملة، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على كسبه الجنسية اليمنية المدة المحددة قانوناً».
- وقد حددت المادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات المدة التي يلزم أن تمضي على كسب المتجنس للجنسية اليمنية ليستطيع بعدها ممارسة المتجنس لحق الانتخاب، وذلك في خمس عشر سنة.

ومن خلال ما تقدم يظهر بجلاء من النصوص الدستورية والقانونية المذكورة أعلاه ما يلي:

- التفرقة بين الوطني الأصل والوطني بالجنس فيما يتعلق بممارسة الحقوق السياسية فيشترط قانون الانتخابات اليمني لممارسة الوطني بالجنس الحقوق السياسية أن تمض مدة خمس عشر عاماً من تاريخ اكتسابه الجنسية اليمنية.
- لم يفرق بين حقي الانتخاب والترشيح فيما يتعلق بشرط ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للوطني بالجنس
- كان الأولى النص في قانون الانتخابات على مدة الخمسة عشر عاماً وليس الإحالة على قانون الجنسية اليمني.
- و من خلال ذلك يثير شرط الجنسية تساؤلات عدة يمكن إجمالها فيما يلي :
- ما مدى تأثير ازدواج الجنسية على ممارسة الحقوق السياسية؟
- كيف يتم إثبات الجنسية أمام لجان القيد في جداول الناخبين؟
- ما مدى جواز ممارسة اليمني المتجنس الغير مسلم للحقوق السياسية؟

بالنسبة للتساؤل الأول المتمثل في ما مدى تأثير ازدواج الجنسية على ممارسة الحقوق السياسية :

فانه طبقاً للمواد (3،15،18،22) من قانون الجنسية اليمني رقم 6 لسنة 1990⁵، يظل اليمني الذي يحمل جنسية دولة أجنبية متمتعاً بحقوقه السياسية كاملة، ما لم يتخلى عن جنسيته اليمنية وفقاً للقانون وبناء على طلب صريح منه إلى وزير الداخلية، أما إذا كان يمينياً بالجنس وتجنس بجنسية أجنبية بدون إذن من وزير الداخلية فإنه يجوز بقرار جمهوري سحب الجنسية منه بناء على عرض وزير الداخلية.

أما بالنسبة للتساؤل الثاني المتمثل في كيفية إثبات الجنسية أمام لجان الجداول الانتخابية : نجد أن قانون الانتخابات اليمني لم ينظم هذه المسألة، وبالرجوع إلى قانون الجنسية نجده لم يعني بتنظيم إثبات الجنسية تنظيمياً شاملاً، ولم يتضمن سوى نصين الأول : يتعلق بتحديد عبء إثبات هذه الجنسية، والثاني يبين طريقة الحصول على شهادات الجنسية اليمنية وحجتها القانونية⁶. أما بالنسبة للتساؤل الثالث المتمثل في ما مدى جواز ممارسة الحقوق السياسية من قبل اليمني المتجنس الغير المسلم؟

يتضح من القراءة المتأنية للمادة 64 من الدستور أنه يشترط لممارسة حق الترشيح أن يكون المرشح مسلماً و من خلال اشتراط هذه المادة في المرشح أدائه الفرائض الدينية، المتمثلة في الصلاة، الصيام، والزكاة والحج وهي من لوازم الدين الإسلامي. أما بالنسبة لحق الانتخاب فيمكن ممارسته استناداً للمادة المذكورة سابقاً.

2 موقف مدونة الانتخابات المغربية من شرط الجنسية :

نصت المادة الرابعة من مدونة الانتخابات على أنه «يجب على المغاربة ذكوراً وإناثاً، أن يطلبوا مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من القانون قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة» أي أن المغاربة وحدهم الذين يحق لهم أن يسجلوا في اللوائح الانتخابية دون غيرهم من الأجانب بمفهوم المخالفة. وبالرجوع لأحكام الفقرة 2 من المادة الخامسة المحال عليها نجد أنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 المعتبر بمثابة قانون الجنسية الصادر في 6 سبتمبر 1956.

وبالرجوع إلى ما جاء في الفصل 17 المحال عليه نجد أنه نص على "لا يجوز أن يكون ناخباً إذا كانت الصفة المغربية شرطاً للتسجيل في اللوائح الانتخابية، على أنه يجوز أن يعفى من هذه القيود كله أو بعضها بمقتضى ظهير أو بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري فيما إذا خولت الجنسية بمرسوم".

5- قانون الجنسية اليمني رقم 6 لسنة 1990 الصادر بتاريخ 26-8-1990، منشور بالجريدة الرسمية عدد، 90/7 م

6- مريم الجويهي: م س، ص: 198

- وعليه فإن المتجنس بالجنسية المغربية لا يخول له الحق في التصويت إلا بعد مضي خمس سنوات على اكتسابه الجنسية ما لم يعف من هذا القيد بظهير أو مرسوم بحسب الحالة.
- وفي إطار الرقابة القضائية على شرط الجنسية نورد الأحكام القضائية التالية :
- «أن المدعى قد أدلى ببطاقة التعريف الوطنية رقم C217281 وبنسخة موجزة من عقد ولادته وبكونه يسكن بجماعة عين الشق حسب شهادة السكنى عدد C/300 المؤرخة في 20/2/2009، وبالتالي فإن شروط التقييد في اللائحة الانتخابية للجماعة المذكورة متوافرة فيه، ويكون طلبه مؤسسا ويتعين الاستجابة له»⁷
 - «التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة واجب وطني بالنسبة لكل مغربي بالغ العمر 18 سنة بشرط إثبات الإقامة الفعلية بالجماعة المراد التسجيل بدائرتها الانتخابية»⁸.
- ويتضح مما سبق أن العمل القضائي قد تشدد في توافر شرط الجنسية للتقييد في اللائحة الانتخابية طبقاً لمقتضيات المادة 3 من مدونة الانتخابات المغربية، والمادة 3 من قانون الانتخابات اليمني باستثناء الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية المنصوص عليها في القوانين الانتخابية أو قانون الجنسية.

ب - شرط السن :

تعتمد مختلف التشريعات الانتخابية، إلى اشتراط بلوغ سن معينة للتمتع بالأهلية الانتخابية، حتى يكون المواطن على قدر من النضج والمسؤولية تمكنه من المشاركة في الشؤون العامة⁹، ويعتبر شرط بلوغ الشخص سن معينة لتقرير حق الانتخاب ضماناً واجبة وأساسية. حتى يتمكن من مزاولته هذا الحق بحكمة وتعقل.

وبالرجوع إلى التشريعات الانتخابية في الدول العربية نجدها حددت سن الناخب تحديد

مقارياً كما يلي :

- 1 - منها من جعلت سن الرشد السياسي ثمانية عشر عاماً وهي المغرب¹⁰، اليمن¹¹، مصر¹²، الأردن¹³،

7- حكم المحكمة الإدارية بفاست رقم 191، بتاريخ 2009/3/12، ملف رقم 2009/10/5، غير منشور

ينظر كذلك : - حكم رقم 257، بتاريخ 2009/3/25، ملف رقم 09/10/7، غير منشور

- حكم رقم 316، بتاريخ 2009/9/8، ملف رقم 09/10/20، غير منشور

8- حكم المحكمة الإدارية بفاست رقم 444، بتاريخ 2009/5/19، ملف رقم 09/10/29، غير منشور

9- بوعزاوي بوجمعة: مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 1999-2000 ص 39.

10- المادة 3، 4 من مدونة الانتخابات المغربية.

11- المادة 64 من الدستور اليمني، والمادة 3 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001.

12- المادة 2 من قانون الانتخابات المصري رقم 73 لسنة 1956 المعدل بالقانون رقم 26 لسنة 1972: منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.eohr.org/ar/report/2007/re0422.shtml> آخر تحديث يوم 2011/6/9 م

13 - المادة 3 من قانون الانتخابات لأردني 2010 منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=9058> آخر تحديث يوم 2011/6/9 م

الجزائر¹⁴، سوريا¹⁵، وفلسطين¹⁶.

- 2 - منها من جعلت سن الرشد السياسي إحدى وعشرين عاماً وهي الكويت¹⁷، ولبنان¹⁸، السعودية¹⁹.
 - 3 - ومنها من جعلت سن الرشد السياسي، عشرين عاماً مثل تونس²⁰.
 - 4 - ومنها من جعلت سن الرشد السياسي، سبعة عشر عاماً مثل السودان²¹.
- ومما سبق نجد أن الدستور اليمني طبقاً للمادة 64 منه والمادة 3 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001 تحدد سن الرشد السياسي بثمانية عشر سنة كاملة حتى يتمتع المواطن بحق الانتخاب. وهنا يثار تساؤل حول كيفية إثبات ذلك أمام لجنة الجداول الانتخابية.
- ولقد اهتم قانون الانتخابات اليمني بمسألة إثبات بلوغ طالب القيد السن القانونية أمام لجان الجداول الانتخابية، من خلال تنصيبه على ذلك في المادة 10 لقانون الانتخابات²² والمادة 11 من لائحته التنفيذية²³، والمادة 35 من الدليل التنفيذي لمراجعة وتعديل جداول الناخبين²⁴.
- كما يلزم في طالب القيد توافر الشروط الدستورية والقانونية لممارسة الحقوق السياسية في يناير من كل عام، أي في يناير من نفس السنة التي يتم خلالها مراجعة وتعديل جداول الناخبين، وهذا

14 - المادة 5 من قانون الانتخابات الجزائري رقم 7-1997. منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.joradp.dz/TRV/Aelect> آخر تحديث يوم 2011/6/9 م

15 - المادة 3 من قانون الانتخابات العامة السوري لعام 1973 م. منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.parliament.gov.sy/ar/alc> آخر تحديث يوم 2011/6/9 م

16 - المادة 3 من قانون الانتخابات الفلسطيني لعام 1995 م. منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.arab-ipu.org/pdb> آخر تحديث يوم 2011/6/9 م

17 - المادة 1 من قانون الانتخابات الكويتي لعام 1962. منشور على الموقع الإلكتروني:

www.aljazeera.net/kuwaiti_elections آخر تحديث يوم 2011/6/9 م

18 - المادة 9 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني لعام 2000.

19 - المادة 3 من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية السعودي لعام 1425 هـ.

20 - المادة 2 من قانون الانتخابات التونسي لعام 1969 م. منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.f.law.net/law> آخر تحديث يوم 2011/6/9 م

21 - المادة 10 من قانون الانتخابات السوداني لعام 1998. منشور على الموقع الإلكتروني: www.sudanesonlive.com آخر تحديث يوم 2011/6/9 م

- ينظر قوانين الانتخاب في الدول العربية، إعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2005.

22 - نصت المادة 10 من قانون الانتخابات (على لجان الجداول التثبت من عمر المواطن الذي يطلب قيد اسمه في جداول الناخبين والتأكد من بلوغه السن القانونية ببطاقة إثبات الهوية الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورة صاحبها أو بشهادة العاقل أو الأمين بعد أخذ اليمين منهم)

23 - نصت المادة 11 من اللائحة التنفيذية: «على لجان إعداد الجداول الانتخابية التثبت من بلوغ السن القانوني للمواطن الذي يطلب قيد اسمه في جداول الناخبين، والتأكد من ذلك بأي من الوسائل الآتية:

- بطاقة إثبات الهوية الشخصية أو الوثيقة الرسمية التي تحمل اسم وصورة طالب القيد

- شهادة العاقل والأمين بعد أخذ اليمين منهما لمن تتوفر لديه البطاقة الشخصية أو الوثيقة الرسمية»

24- نص المادة 35 من الدليل التنفيذي: «على كل لجنة فرعية القيام بإجراءات القيد والتسجيل ومنح البطاقة الانتخابية وفقاً للإجراءات الآتية:

- التأكد من أن طالب القيد قد بلغ من العمر ثمانية عشر سنة شمسية كاملة متمتعاً بقوة العقلية ويتم ذلك بإتباع الإجراءات الآتية:

1. الاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية أو العسكرية أو جواز السفر.

2. شهادة العاقل والأمين بعد أخذ اليمين منهما لمن لم تتوفر لديه البطاقة الشخصية أو الوثيقة الرسمية.»

القيد أوردته المادة 10 من قانون الانتخابات²⁵.

أما المشرع المغربي فقد حدد سن التقيد في اللوائح الانتخابية في ثمانية عشر سنة كاملة في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقاً للمادة 3، 4 من مدونة الانتخابات. أما بالنسبة لمسألة كيفية إثبات بلوغ طالب القيد السن القانونية في مدونة الانتخابات المغربية ؟ فقد نصت المادة 4 من مدونة الانتخابات في الفقرات (5.6) : يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصياً وذلك بملء مطبوع خاص يثبتون فيه أسمائهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان قيدهم ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة التعريف الوطنية... وعلى من لا تتوفر لديه هذه البطاقة أن يقدم وثيقة تعريف رسمية أخرى تحمل صورته، وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق بتعين عليه أن يأتي بناخبين للتعريف به يكون أحدهما على الأقل متوافر على بطاقة التعريف الوطنية وإذا تعذر ذلك ، أمكن إثبات هوية الشاهدين بأية وثيقة تعريف رسمية شريطة أن تحمل صورتها...»

وفي إطار الرقابة القضائية على الأهلية الانتخابية، من خلال المنازعة في الشروط القيد في اللائحة الانتخابية نورد بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المغربية والمحاكم اليمنية كما يلي :

- «قضت المحكمة بحذف ثمانية وأربعين اسماً أولهم طه أحمد عبده حسين وآخرهم وليد محمد منصور، وذلك من سجلات جداول قيد الناخبين لعام 99 م بالدائرة (89) مركز (9) كونهم صغار السن، لاتصل أعمارهم الثامن عشر سنة وثبت ذلك بشهادة الشهود»²⁶.
- «أن قانون الانتخابات العامة قد تساهل في إثبات السن فجعله بطريقتين بواسطة البطاقة الشخصية أو عن طريق شاهدين أو معرفين، ومع ذلك فإن أثبات العمر بواسطة التعريف مسألة نسبية لم يشاء القانون التضييق عليها والتشدد إزاءها»²⁷.
- «أن الأهلية الانتخابية من النظام العام، وحالات فقدان الأهلية الانتخابية محددة حصراً بموجب مدونة الانتخابات»²⁸.
- «أن المدعى أدلى ببطاقة التعريف الوطنية رقم C 217281 وينسخة من موجزة من عقد ولادته، ويكونه يسكن بجماعة عين الشق حسب شهادة السكنى عدد 300/غ المؤرخة 2003/2/20، فإن شروط التقيد باللائحة الانتخابية للجماعة المذكورة متوافرة فيه، ويكون طلبه مؤسساً ويتعين الاستجابة له»²⁹.

25- نصت المادة 10 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001 «يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة على اسم وبيانات كل مواطن في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول يناير من كل عام الشروط الدستورية اللازمة للتمتع بممارسة الحقوق الانتخابية...»

26- حكم محكمة غرب إ ب الابتدائية رقم 14 لسنة 1420 هـ، بتاريخ 10/7/1999 م، غير منشور ينظر كذلك حكم رقم 91 لسنة 1420 هـ، بتاريخ 3/1/2006، غير منشور.

27- حكم محكمة القصر الابتدائية رقم 51 لسنة 1420 هـ، بتاريخ 28/6/1999، غير منشور.

28- حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 450، بتاريخ 26/6/2009، غير منشور.

29- حكم المحكمة الإدارية بوجده رقم 191 بتاريخ 12/3/2009، ملف رقم 5/10/2009، غير منشور.

ثانياً : توفر موطن انتخابي لطالب القيد في الدائرة التي يمارس فيها حق الانتخاب يفترض الانتخاب كحق سياسي وجود علاقة بين ممارسة حق الانتخاب والدولة التي يمارس حق الانتخابات فيها، لذلك فإن شرط المواطنة من الشروط اللازم توافرها في الناخبين، ولا تقف القوانين الانتخابية عند اشتراط هذه العلاقة بل تشترط علاقة إضافية تتمثل في إقامة الناخب بالدائرة التي يمارس فيها حق الانتخاب³⁰.

والموطن في القانون نوعان: موطن عام : وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وعلى وجه الاستقرار فيه .

وموطن خاص: وهو الموطن الذي يعينه الشخص باختياره إما لمزاولة مهنة فيه أو الإقامة المعتادة فيه، وقد يتحدد هذا الموطن وفقاً لنص قانوني خاص³¹.

وقد عرفت المادة 33 من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني الموطن بأنه « المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويباشرفيه أعمال الحياة العادية، ويستوفي في ماله ويؤدي ما عليه، ويكون المكان الذي يباشرفيه الشخص تجاره أو حرفه أو مهنة أو وظيفة موطناً له لإدارة هذه الأعمال»³².

وفي قانون الانتخابات اليمني عرف الموطن الانتخابي³³ في المادة (2/د) بقوله: « المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عمله الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه»³⁴.

أما مدونة الانتخابات المغربية فقد منحت طالب القيد أن يطلب تقيده في إحدى اللوائح الانتخابية الآتية:³⁵

- لائحة الجماعة التي يقيم فيها بالفعل منذ ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إيداع طلبه.
- لائحة الجماعة التي يمارس فيها الموظف أو غيره من العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية و المؤسسات العامة ، وظيفته ، ولأفراد عائلة العسكريين وأموري القوة العمومية الذين يمكن قيدهم بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة في اللوائح الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي يزاول فيها رب الأسرة مهامه الرئيسية.
- لائحة الجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكان ولادته سواء في لائحة الدائرة

بنظر كذلك - حكم رقم 257 ، بتاريخ 25/3/2009 ، ملف رقم 2009/10/7 ، غير منشور.

حكم رقم 316 ، بتاريخ 8/9/2009 ، ملف رقم 2009/10/20 ، غير منشور.

30- بوعزاوي بوجمعة : م س ، ص 42

31- إبراهيم محمد الشريفي : الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشورات دار الجامعة اليمنية ، صنعاء، الطبعة الرابعة ، 1997 ، ص 199-198.

32- قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم 40 لسنة 2002 م.

33- بينما نصت المادة (4-ب) من الدليل التنفيذي لمراجعة وتعديل جداول الناخبين 2001 « الموطن الانتخابي القانوني هو أحد الأماكن الآتية : 1- المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ، 2- المكان الذي فيه محل عمله الرئيسي، المكان الذي فيه مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه »

34- أما المادة 11 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري لعام 1956 عرفت الموطن الانتخابي بأنه « الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة »، كما عرفت المادة 4 من قانون الانتخابات الكويت لعام 1993 الموطن بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة فعلية ودائمة.

35- المادة (1/4 ، 2 ، 3) من مدونة الانتخابات المغربية.

الانتخابية الواقع في نفوذها محل ولادته أو الدائرة الانتخابية الواقع فيها محل إقامته الأخير قبل مغادرته للجماعة.

أ- معايير الارتباط بالدائرة الانتخابية في القانون الانتخابي اليمني:

لقد حدد القانون اليمني معايير الارتباط بالدائرة الانتخابية بثلاثة، أماكن يجوز

للشخص فيها اختيار أحدها ليقيد اسمه في جدولها الانتخابي وهي:

1 - محل إقامته المعتاد

2 - محل عمل الرئيسي، ويشترط أن يعمل في هذا المكان ما لا يقل عن ستة أشهر من تأريخ طلب

القيد في الجدول الجديد

3 - مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه.

وهنا يثار تساؤل عن كيفية إثبات الصلة التي تربط طالب القيد بالمكان الذي يطلب تقييده

فيه، ونوعها هل هي محل إقامته المعتاد أم محل عمله أم مقر عائلته؟

يتضح من قراءة نصوص قانون الانتخابات اليمني ولائحة التنفيذية أنه لم ينظم مسألة

أثبت الموطن أمام لجنة القيد والتسجيل، واكتفى بمجرد الإشارة في الدليل التنفيذي لمراجعة وتعديل

جداول الناخبين في المادة (35/ أ / 3) إلى أنه يلزم على لجنة القيد التحري والتأكد من أن طالب

القيد يوجد لديه موطن انتخابي في المركز الانتخابي التي تقدم بطلب تسجيل اسمه فيه، ويجوز لهذه

اللجنة الاستعانة بالأمين أو العاقل للتأكد من أن المركز الانتخابي يعد موطن انتخابي لطالب القيد.

ونرى أن هذا لا يكفي لإثبات قيام علاقة مباشرة وفعلية بين طالب القيد والموطن الانتخابي

حتى تكون الجداول الانتخابية أكثر نزاهة، والذي ينعكس بدوره على نزاهة وسلامة الانتخابات، فلا

بد أن يتاح لطالب القيد إثبات هذه الصلة بكافة وسائل الإثبات مثل البطاقة الشخصية أو العائلية أو

بشهادة الشهود أو بتعريف العاقل والأمين وغيرها.

● الاستثناء الذي قرره القانون اليمني فيما يتعلق بأحكام المواطن الانتخابي ويتمثل في الآتي :

1 - أجاز لكل يمني في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات الإدلاء بالصوت في أي مركز انتخابي

يتواجد بجواره يوم الاقتراع بشرط إثبات قيده في الجداول الانتخابية وذلك بالبطاقة

الانتخابية أو بالبطاقة الشخصية. أو بأي وثيقة رسمية تحمل صورته³⁶.

2 - أجاز لكل يمني مسجل اسمه في جداول الناخبين بإحدى دوائر الجمهورية وحاملاً للبطاقة

الانتخابية في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام التصويت في أي سفارة أو قنصلية يمنية

بالخارج³⁷.

● المواطن الانتخابي بالنسبة لليمنيين المقيمين في الخارج:

36- المادة 5 من قانون الانتخابات اليمني رقم 13 لسنة 2001.

37- المادة (6- أ) من نفس القانون

لم يحدد قانون الانتخابات اليمني الموطن الانتخابي لليمنيين المقيمين بالخارج بخلاف القانون المصري، باستثناء الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام كما سبق ذكره أعلاه، لأنه لا حاجة إلى تحديد موطن انتخابي في هذه الانتخابات والاستفتاء العام، حيث تعتبر اليمن دائرة واحدة في تلك الحالات، وفي عدى ذلك لم يحدد قانون الانتخابات موطن لليمنيين المقيمين في الخارج³⁸.

ب- معايير الارتباط بالجماعة في مدونة الانتخابات المغربية :

حددت المادة الرابعة من مدونة الانتخابات المغربية معايير الارتباط بجماعة معينة : بمعيار الإقامة الفعلية واستثناء بمعيار الأزداد³⁹.

● معيار الإقامة الفعلية :

للتسجيل في اللائحة الانتخابية، يتعين على طالب القيد إثبات توفره على إقامة فعلية في الجماعة المعنية منذ ثلاثة أشهر على الأقل في تاريخ تقديم طلب التسجيل ، ويقيد في اللائحة الانتخابية الواقع في نفوذها محل إقامته.

ويعض من شرط الإقامة المبين أعلاه الموظفون وغيرهم من العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، إذ يحق لهم أن يطلبوا قيدهم في الجماعة التي يمارسون فيها وظيفتهم، ويخول نفس الحق لأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد، ولأفراد عائلات العسكريين ومأموري القوة العمومية الذين يمكن تقديمهم بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة في اللوائح الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي يزاول فيها رب الأسرة مهامه الرئيسية، ويقيد المعنى بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل إقامته⁴⁰.

● معيار الأزداد (الاستثناء) :

إذا كان الأصل هو أن يتقدم الشخص بطلب قيده أمام الجماعة التي يقيم فيها بالفعل منذ ثلاثة أشهر على الأقل ، فإنه يمكن وبصفة استثنائية تقديم طلب التقييد بالجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكان الولادة لطالب التقييد ، ويقيد في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل ولادته أو لائحة الدائرة الانتخابية الواقع فيها محل إقامته الأخير قبل مغادرته للجماعة ، ويجب إرفاق طلب التقييد بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية تثبت عدم تقييد المعنى بالأمر في

38- طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 73 لسنة 1956 « يعتبر الموطن الانتخابي للمصريين المقيمين في الخارج المقيد في الفصليات المصرية، في آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة في مصر قبل سفرهم ، أما المصريون الذين يعملون على سفن المصرية ، فيكون موطنهم الانتخابي في الميناء المقيد به السفينة التي يعملون عليها »

39- يتضح من نص المادة 11 من قانون رقم 1329 الصادر في 31 ديسمبر بأن هناك ثلاثة معايير لتحديد الموطن الانتخابي ، الإقامة الفعلية في المقاطعة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، أو معيار الضريبة المباشرة على أن يكون قد أدى الضريبة خمس مرات متتالية ، أو معيار التواجد الإلزامي في المقاطعة بصفة موظف عام، أشار إلى ذلك : إكرام عبد الحكيم محمد حسن ، م س ، ص 49.

40- المادة (4-1-2) من مدونة الانتخابات المغربية

لائحة الجماعة التي يقيم فيها بالفعل⁴¹.

- الموطن الانتخابي للمغاربة المقيمين في الخارج؛
- حدد المشرع المغربي على غرار المشرع الفرنسي⁴² طبقاً لمقتضيات مدونة الانتخابات المغربية الضوابط القانونية الواجب اعتمادها للتسجيل في اللوائح الانتخابية بالنسبة للمغاربة المزدادين والمقيمين في الخارج على حق اختيارهم للتسجيل في اللائحة الانتخابية لإحدى الجماعات التالية :
 - الجماعات التي يتوفر فيها طالب التسجيل على أملاك أو على نشاط مهني وتجاري.
 - الجماعات التي قيد في لائحتها الانتخابية أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة.
 - الجماعة التي يتوفر لأحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة على إقامة.
 - الجماعة التي ازداد فيها أب المعني بالأمر أو جده.
- وفي إطار الرقابة القضائية على شرط الإقامة الفعلية كشرط من شروط القيد في اللائحة الانتخابية نورد بعض الأحكام كما يلي :
- « أن التسجيل على أساس الإقامة يقتضي قانوناً توفر شرط إقامة المعني بالأمر بكيفية فعلية في تراب الدائرة المراد التسجيل بلائحتها الانتخابية مما يفيد بمفهوم المخالفة أن كل شخص مقيد انتفي فيه هذا الشرط أصبح بحكم القانون فاقداً لحق التسجيل المذكور مما يقتضي التشطيب على اسمه»⁴³.
- « أن عدم إلقاء الطاعن بأي وثيقة تثبت صفتهم ولاسندهم المشترك لتقديم طعن جماعي ولا ما يفيد الإقامة الفعلية لكل واحد منهم بالجماعة المذكورة، مما يكون معه الطعن غير مقبول»⁴⁴.
- ” إثبات الطاعن إقامته الفعلية بالدائرة الانتخابية المشطب عليه منها بموجب شهادة السكنى المسلمة من طرف السلطة المحلية المختصة في الوقت الذي لم تدلي فيه اللجنة الإدارية بمبررات التشطيب عليه، ويبقى تبعاً لذلك مخالفاً للقانون، ويتعين إلغاؤه مع إعادة تسجيل الطاعن بنفس اللائحة”⁴⁵.

41- المادة (4-3-4) من نفس المدونة الانتخابية المغربية.

42- أما في فرنسا ترخص المادة السادسة من قانون 19 نونبر 1992 للفرنسيين المقيمين خارج فرنسا، والمسجلين بالفنصلية الفرنسية، بناء على طلب منهم، القيد في اللائحة الانتخابية لأحد الجماعات التالية: الجماعة التابع لها مكان ولادة طالب القيد، الجماعة التي يوجد بها آخر موطن لطالب القيد، الجماعة التي ولد وقيد أو كان مقيداً في اللائحة الانتخابية التابعة لها أحد أصولهم، الجماعة التي يوجد بها إقامة لطالب القيد شريطة أن يكون قد أقام بها مدة ستة أشهر على الأقل، الجماعة القيد في اللائحة الانتخابية التابعة لها أحد فروعهم من الدرجة الأولى، ويتمتع العسكريين باختيار مماثل، بالإضافة أنه يمكن للعسكريين أن يطلبوا قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة التي يوجد بها مكتب تجنيدهم طبقاً لأحكام المادة 13 من نفس المدونة.

43 - حكم المحكمة الإدارية بالرباط، بالملف رقم 07/666، بتاريخ 2007/6/15، أورده محمد قصري: المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري، دار الإنماء الثقافي، الطبعة الأولى، 2009، ص: 32.

44 - حكم إدارية الرباط رقم 545 الصادر، بتاريخ 2009-3-19، غير منشور.

45 - حكم إدارية الرباط رقم: 539 الصادر، بتاريخ 2009-3-26، غير منشور، انظر كذلك الحكم رقم 591، الصادر، بتاريخ 2009-3-26، غير منشور.

- « أن عقد الكراء الجديد الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر لا يفيد في إثبات واقعه الإقامة الفعلية»⁴⁶
- «أن عدم الإدلاء بما يفيد استمرار الإقامة الفعلية يترتب عليه عدم الأحقية في التسجيل في اللائحة الانتخابية»⁴⁷.
- « أن التشطيب على ناخب مقيد على أساس علاقة الولادة دون إثبات استمرار الإقامة في الجماعة لا يعتبر مخالفة للمادة 4 من مدونة الانتخابات ويكون قرار لجنة الفصل مشروع، مما يكون معه الطلب غير مقبول»⁴⁸.
- « من المعلوم أن اللجنة الفرعية عند قيامها بأي استقبال لطلبات القيد تقوم بإجراء التحريات بشأن التثبت من المركز الانتخابي الذي يعد موطنًا انتخابيًا لطالب القيد»⁴⁹.
- «إذا لم يدل بأية حجة قانونية تفيد انتفاء رابطة إقامة المطعون فيهم بدائرتهم الانتخابية فإن قرار لجنة الفصل القاضي برفض طلب التشطيب عليهم يبقى غير مؤسس»⁵⁰.
- «التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة واجب وطني بالنسبة لكل مغربي بالغ من العمر 18 سنة بشرط إثبات الإقامة الفعلية بالجماعة المراد التسجيل بدائرتها الانتخابية»⁵¹.
- «حيث أنه على خلاف ما تمسك به الطرف المستأنف فإنه ليس بالملف ما يثبت توفره على شرط الإقامة الفعلية داخل نفوذ الدائرة الانتخابية مما يكون معه السبب المثار غير مرتكز على أساس»⁵².

ثالثاً : تقديم طلب القيد بصورة شخصية :

كضمانة لسلامة جداول الناخبين وصحتها نصت المادة (4/أ) من قانون الانتخابات اليمني ولائحة التنفيذية « يمارس كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها

46- حكم إدارية الرباط رقم 539 ، بتاريخ 19-3-2009 ، غير منشور

47 - حكم إدارية الرباط رقم 530 ، بتاريخ 19-3-2009 ، غير منشور

48 - حكم إدارية الرباط رقم 544 ، بتاريخ 19-3-2009 ، غير منشور

أنظر كذلك : حكم رقم 533 ، بتاريخ 19-3-2009 ، غير منشور

49 - حكم محكمة غرب إ ب الابتدائية رقم 35 ، بتاريخ 13/6/2006 م ، غير منشور

ينظر : حكم رقم 82 ، بتاريخ 13/6/2006 ، غير منشور.

50 - حكم المحكمة الإدارية بوجده رقم 264 ، بتاريخ 24/3/2009 ، ملف رقم 2/09/242 ش خ ، غير منشور.

ينظر : حكم رقم 856 ، بتاريخ 2/4/2009 ، الملف رقم 12/09/378 ش خ غير منشور

- حكم رقم 865 ، بتاريخ 21/4/2009 ، ملف رقم 21/4/2009 ، ملف رقم 12/9/26 ، غير منشور.

51 - حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 444 ، بتاريخ 19/5/2009 ، ملف رقم 09/10/29 ، غير منشور

ينظر: - حكم رقم 257 ، بتاريخ 25/3/2009 ، ملف رقم 09/10/07 ، غير منشور

- حكم رقم 316 ، بتاريخ 8/4/2009 ، ملف رقم 09/10/10 ، غير منشور

- حكم رقم 191 ، بتاريخ 12/3/2009 ، ملف رقم 09/10/5 ، غير منشور.

52 - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 895 ، بتاريخ 07/5/2009 ، ملف رقم 1219/138 ، غير منشور

- قرار رقم 1235 ، بتاريخ 25/5/2009 ، ملف عدد 12/09/376 ، غير منشور.

موطنه الانتخابي...».

كما نصت المادة العاشرة من الدليل التنفيذي لمراجعة وتعديل جداول الناخبين على أن « الحق الانتخابي حق شخصي لا يجوز أن يمارس بالوكالة أو الإنابة ، ولو كان صاحب الحق خارج البلاد ويلزم حضور صاحب الحق بنفسه ليمارس هذا الحق إن توفرت فيه الشروط القانونية ولا يجوز للجان الفرعية المختصة قبول طلب القيد في جداول الناخبين أو طلب نقل الموطن الانتخابي إلا من صاحب الشأن نفسه وأية مخالفة لذلك من قبل اللجان تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في المادة (128) الفقرة (أولاً) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء...»⁵³.

ونصت المادة (6-6) من دليل الطعون الانتخابية « يجب على مقدم طلب الإدراج...، التوقيع على الطلب ووضع بصمة إبهامه في مكان المخصص لذلك في نموذج طلب الإدراج رقم (1) ». المرفق بملحق البحث.

ويتضح من النصوص القانونية أعلاه أن النظام الانتخابي اليمني يشترط أن تقدم طلبات القيد في جداول الناخبين شخصياً وأن يتم التوقيع على الطلب من طالب القيد ويضع بصمة إبهامه على النموذج المعد لذلك.

فمسألة تقديم الطلبات شخصياً مسألة مهمة من شأن ذلك أن يسد الباب أمام التسجيلات غير القانونية إلا أن تلك الأهمية تبقى نسبية مادامت المادة (13/ب) نصت على « أن لكل ناخب مدرج اسمه في الجدول الانتخابي أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف من أدراج بغير حق، وهنا يثار تساؤل حول مدى صحة قيد اسم ناخب في الجداول الانتخابية بناء على طلب غيره؟ لقد اختلف الفقه القانوني حول ذلك كما يلي:-

- يرى أحد الفقهاء عدم أحقية الغير في تقديم الطعن بالجدول الانتخابية عن الآخرين، وبالتالي حظر القيد الذي تم بناء على سعي غير الناخب⁵⁴.
 - ويرى آخر أن القضاء الفرنسي، وإن أوجب على الإدارة القيام بالقيد التلقائي، غير أن تمام هذا القيد يكون معلقاً على شرط واقف يتمثل في ضرورة تقديم طلب من الناخب⁵⁵.
- ومع ذلك فإن هذا الخلاف لا وجود له في القانون اليمني الذي حسم الأمر بجواز ذلك مطلقاً، باستثناء ما أورده من قيد على ذلك المتمثل بوضع حد أقصى لعدد الأشخاص الذين يحق للناخب تقديم طلبات بشأنهم بعشرة أشخاص فقط⁵⁶.
- ونرى أن ذلك يسمح بتسجيل أشخاص لا يتوفرون على وثائق التعريف الرسمية، مما يفتح الباب للتلاعب في عملية التسجيل، فهذه الإمكانية قد يتم استعمالها لخلاف ما قصده المشرع.
- أما المشرع المغربي فقد نصت المادة الرابعة من مدونة الانتخابات على أن يقدم المعني بالأمر

53 - المادة 10 من الدليل التنفيذي لمراجعة وتعديل جداول الناخبين 2010 م

54 - عفيفي كامل عفيفي الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، دراسة مقارنة، دار الجامعين الإسكندرية، مصر، طبعة 2002، ص: 859.

55 - داود عبد الرزاق الباز، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء، م. س، ص: 61

56 - المادة (6-2) من دليل الطعون الانتخابية أثناء مراجعة وتعديل جداول الناخبين 2010 م.

طلب تقييده شخصياً يحمل توقيعاً أو بصمته، وذلك بملاً مطبوع خاص يثبت فيه اسمه الشخصي والعائلي، وتاريخ، ومكان ولادته، ومهنته، وعنوانه، ورقم بطاقة تعريف الوطنية، وإذا لم تتوفر لديه هذه البطاقة يمكنه أن يقدم وثيقة تعريف رسمية أخرى تحمل صورته، وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق يتعين عليه أن يأتي بناخبين للتعريف به يكون أحدهما على الأقل متوفراً على بطاقة التعريف الوطنية، إذا تعذر ذلك أمكن إثبات هوية الشاهدين بأية وثيقة تعريف رسمية شريطة أن تحمل صورتيهما، ويتم إثبات رقم وتاريخ بطاقة التعريف الوطنية أو الوثيقة الرسمية الأخرى في المطبوع الخاص بطلب القيد .

وتسجل طلبات القيد تبعاً لتلقيها ويسلم عنها وصلاً يحمل رقماً ترتيبياً مؤقتاً⁵⁷.

ويتضح من النص أعلاه أن المشرع المغربي ذهب إلى مسار إلية نظيره اليمني من خلال اشتراطه تقديم طلب القيد من المعنى بالأمر شخصياً، بالإضافة إلى توقيع أو بصمته إلا أن هذا الشرط يبقى نسبياً أيضاً، مادامت المادة (2/12) من مدونة الانتخابات المغربية تنص «يجوز لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب خلال الأجل المحدد قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية لجماعة الإقامة أو شطب شخص يرى أن مقيد بصفة غير قانونية. ويحول نفس الحق إلى العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا، أو القائد»⁵⁸.

وفي إطار الرقابة القضائية على شرط تقديم الطلب شخصياً من طالب القيد كشرط من

شروط القيد في اللائحة الانتخابية نورد بعض الأحكام:

- «بالرجوع إلى الملف وما تضمنه الحكم الابتدائي وقرار اللجنة الأساسية، ظهر أن الطاعن لم ينهض بأي دليل يؤثر على الحكم، كما لم يوقع على الطعن أو يحضر إلى الاستئناف أثناء نظر الطعون، لذلك قررت المحكمة تأييد الحكم الابتدائي»⁵⁹.
- «وحيث إن الطعن جاء مستوفياً لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً ومرفوعاً من ذي صفه وفي مواجهة ذي صفة وداخل الأجل القانوني مما يجعله حرياً بالقبول»⁶⁰.

57 - المادة 4/5، 6، 7، 8 من مدونة الانتخابات المغربية

58 - المادة 12 / 2 من مدونة الانتخابات المغربية

59 - قرار محكمة استئناف محافظة إ ب رقم 2 لسنة 1420 هـ، بتاريخ 99/7/24 م، غير منشور

60 - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 1409، بتاريخ 2007/6/21، ملف رقم 07/683 ش خ، غير منشور

ينظر: - قرار رقم 1403، بتاريخ 2007/6/25، ملف رقم 07/693 ش خ، غير منشور

- قرار 1410، بتاريخ 2007/6/21، ملف رقم 07/684 ش خ، غير منشور

- قرار رقم 1407، بتاريخ 2007/6/21، ملف رقم 07/681 ش خ، غير منشور .

المطلب الثاني

رقابة القضاء على الشروط الموضوعية السلبية

تصدى المشرع للأهلية بشكل حازم لضمان سير العملية الانتخابية لأنها شرط أولي لضمان نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، فعديم الأهلية يكون عديم الحرية.⁶¹ وليس كل من توافرت فيه شرطي الجنسية، سن الرشد السياسي يكون أهلاً لأن يقيد في اللوائح الانتخابية، بل أن ذلك التقييد مشروط أيضاً بأن لا تقوم موانع تحول دون تمتع الفرد بحق الانتخاب.⁶² كما أن معظم التشريعات ذكرت عدداً من الشروط السلبية التي يلزم خلو المواطن منها حتى يجوز قيده في الجداول الانتخابية.

أ- موقف النظام الانتخابي اليمني من فقدان الأهلية :

يتضح من القراءة المتأنية للمادة 64 من الدستور والمادة 3 من قانون الانتخابات. أن هذين النصين تجنباً الإشارة إلى شرط فقدان الأهلية سواء الأهلية المدنية أو السياسية وكان الشخص المصاب بجنون أو سفه أو بعاهة عقلية أو الأشخاص المحجوز عليهم بأحكام قضائية يتمتعون بحق الانتخاب والقيد في اللوائح الانتخابية. إلا أن المشرع اليمني حاول تلافياً هذا القصور بالتنصيص في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات على شرط التمتع بالقوى العقلية كشرط في الناخب.⁶³ كما أشار إلى ذلك في نفس اللائحة التنفيذية في المادة (19-د) عندما نصت « بسحب البطاقة الانتخابية من كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي، وعلى المحاكم والجهات القضائية المختصة أخطار اللجنة العليا بصورة من كل قرار أو حكم يصدر بهذا.

أما بالنسبة لشرط ألا يكون طالب القيد فاقداً للاعتبار :

تشترط قوانين الانتخابات الحديثة في الناخب ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جرائم تخل بشرفه وتسقط اعتباره، بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون البلاد.⁶⁴ ويمكن القول أنه لا يوجد في ثانياً قانون الانتخاب اليمني ولائحته التنفيذية أي نص خاص يمنع المواطن من ممارسة حقوقه السياسية لارتكابه جريمة معينة. سوى نص المادة 135 من قانون الانتخابات التي قضت بحذف اسم من تعمد قيد اسمه في جداول الناخبين بأكثر من موطن انتخابي، وهذا تصريح بحرمان بعض الأشخاص من ممارسة حقوقهم السياسية مؤقتاً لارتكابهم الجرم

61 - عزيز بودالي : م س ، ص: 139

62 - بوعزاوي بوجمة : م س ، ص: 49

63 - المادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001 م .

64 - سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 1988 ، ص: 214 .

المذكور⁶⁵.

و نجد أن المشرع اليمني لم يغفل هذا الشرط نسياناً لهذه المسألة الهامة ولا حتى سهواً أو لاعتباره من الشروط البديهية التي لا تحتاج إلى نص ، وإنما يعد ذلك منه مسلماً متعمداً، مقتضاه جعل الأصل تمتع الشخص بحق الانتخاب وأنه لا يجوز حرمان الأشخاص من استعماله إلا بنص قانوني خاص وبعد صدور حكم قضائي بناء على ذلك النص الخاص. فأراد القانون اليمني بذلك الحد من حالات الحرمان من الحقوق السياسية⁶⁶.

ولكن مع ذلك نرى أن يتلافى المشرع اليمني هذا القصور بالتنصيص في قانون الانتخابات اليمني على مواع الأهلية سواء الأهلية المدنية أو الأهلية السياسية. وتجدر الإشارة إلى أن القانون اليمني تميز في مسألة تنظيم الحقوق السياسية، فلم يحرم العسكريين من ممارسة الحقوق الانتخابية، كما فعلت بعض القوانين العربية التي تحظر مشاركتهم في العملية السياسية أو توقف حقوقهم الانتخابية إلى إن يتركوا الخدمة العسكرية.

ب- موقف مدونة الانتخابات المغربية من فقدان الأهلية :

- طبقاً لأحكام المادة الخامسة من مدونة الانتخابات لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية :
- العسكريون العاملون في جميع الرتب وأمور القوة العمومية وسائر الأشخاص المشار إليهم في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.57.1465 الصادر بتاريخ 5 فبراير 1958. بشأن ممارسة الموظفين الحق النقابي كما تم تغييره.
 - المتجنسون بالجنسية المغربية خلال سنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في قانون الجنسية المغربية.
 - الأفراد المحكوم عليهم بإحدى العقوبات الآتية :

◆ عقوبة جنائية.

- ◆ عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جنائية أو إحدى الجنح الآتية : السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التالفاس أو الشهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو شهادة أو صنع الأختام أو الطوايع أو طوايع الدولة أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبيد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التفرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات.

◆ عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة أشهر من أجل الجنح الآتية : الزيادة غير المشروعة

65 - المادة 135 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001م.

66 - عرفات أحمد هادي قحيم : جداول الناخبين، دراسة مقارنة، بحث نهاية التخرج في المعهد العالي للقضاء اليمني، سنة 2008/2009، ص: 58.

- في الأثمان أو الادخار السري للمنتجات أو البضائع أو الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الزراعية أو البحرية.
- ♦ عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها أعلاه باستثناء الجرح المرتكبة من غير عمد بشرط ألا تقترب بجنحة الفرار.
- ولا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها أعلاه أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تأريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التأريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، وذلك دون الإخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول⁶⁷.
- الأفراد المحرمون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم .
 - الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيابية .
 - المحجوز عليهم قضائياً .
 - الأشخاص الذين طبقت بحقهم مسطرة التصفية القضائية .
 - الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها .
- ويثير فقدان الأهلية الانتخابية في مدونة الانتخابات عدة تساؤلات :
- ما المقصود بالحكم النهائي المفضي إلى فقدان أهلية القيد في اللائحة الانتخابية؟
 - الطبيعة القانونية لقوة الشيء المفضي به في مجال الطعون المتعلقة بالتقيد في اللوائح الانتخابية ؟
 - ما مدى تأثير العفو الملكي، الإكراه البدني، رد الاعتبار، على الأهلية الانتخابية؟
- بالنسبة للمقصود بالحكم النهائي المفضي إلى فقدان الأهلية للتقيد في اللائحة الانتخابية : اعتبر الاجتهاد القضائي أن المقصود بالحكم النهائي هو الحكم الجنحي أو الجنائي الذي لم يعد قابلاً لأي وجه من وجوه الطعن إما لاستبعادها أو لفوات أجلها دون سلوكها وذلك من خلال الأحكام القضائية الآتية :
- «ما دام حكم الإدانة المذكور قد طعن فيه من طرف الطاعن بإعادة النظر بتاريخ 2002/03/25 حسبما هو ثابت من وثائق الملف فإن هذا الحكم غير نهائي بعد ومن ثم لا تأثير له حالياً على الأهلية الانتخابية للطاعن، الشيء الذي يستوجب بالتالي إلغاء قرار لجنة الفصل المطعون فيه والأمر بإعادة تقيد الطاعن باللائحة الانتخابية للجماعة»⁶⁸.

67 - المادة 6 من مدونة الانتخابات المغربية.

68 - حكم المحكمة الإدارية بمراكش، بتاريخ 17 غشت 2002، تحت رقم 151 في الملف عدد 02 / 144 . أورده مراد آيت ساقل: القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009 قراءة في منهجية الفصل في المنازعات الانتخابية من طرف القاضي الإداري، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 5، ماي 2008، ص 28

- « وحيث انه فيما يتعلق بالوسيلة الأولى فإنه بعد اطلاع المحكمة على وثائق القضية تبين أن الجهة المدعى عليها لم تدل بما يفيد صيرورة الحكم نهائياً كما تقضي بذلك مقتضيات الفقرة 3 من المادة 5 من مدونة الانتخابات والفصل 644 من قانون المسطرة المدنية»⁶⁹.
 - « أن المقصود بالحكم النهائي هو الحكم الجنحي أو الجنائي الذي لم يعد قابلاً لأي وجه من وجوه الطعن إما لاستبعادها أو لفوات أجلها »⁷⁰.
- أما بالنسبة للطبيعة القانونية لقوة الشيء المقضي به في مجال الطعون المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية، أكد القضاء على قاعدة نسبية قوة الشيء المقضي به في مجال هذه الطعون من خلال ما يلي:
- « وحيث أن قوة الشيء المقضي به في ميدان الطعون المتعلقة بالقيد باللوائح الانتخابية أمر نسبي، وذلك لأن المراجعة السنوية لهذه اللوائح تعطى لكل ناخب في حالة حصول أي تغيير في إقامته الحق في طلب تسجيله إلى لوائح الجماعة الجديدة التي أصبح يقيم بها منذ ثلاثة أشهر، وذلك بعد ان يطلب الشطب عليه من لوائح الجماعة محل إقامته السابقة، ومن ثم الطعن في قرار لجنة الفصل بشأن طلبه عند الاقتضاء كما في النازل، وبناء على ذلك، ونظراً للعناصر الجديدة التي تحدث في الإقامة والمراجعة السنوية الدورية للوائح الانتخابية المترتبة عليها فإن ما أثارته لجنة الفصل من سببية البت استناداً إلى حكم هذه المحكمة وقرار المجلس الأعلى المشار إليهما أعلاه يبقى بالتالي دفعا في غير محله »⁷¹.
- أما بالنسبة لدى تأثير العضو الملكي، الإكراه البدني، ورد الاعتبار على الأهلية الانتخابية المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية : « سناقش ذلك من خلال الاجتهادات كما يلي :

● فيما يتعلق بالعضو الملكي :

- فقد ذهب الاجتهاد القضائي في اتجاه اعتبار العضو الملكي الخاص ينحصر فقط في عدم نفاذ العقوبة الحبسية وسقوطها عن المستفيد، وذلك من خلال :
- « أن المادة الخامسة من مدونة الانتخابات قد حددت الأشخاص الفاقدين للأهلية الانتخابية ومن بينهم ...، وحيث أنه من الثابت من أوراق الملف أن المستأنف عليه استفاد من العضو الملكي من العقوبة الحبسية المحكوم عليه بها بمناسبة عيد العرش أي في تاريخ سابق على تاريخ صدور الإقالة موضوع الطعن الحالي، وحيث أنه إذا كان العضو الخاص من العقوبة الحبسية لا يسقط الإدانة إلا أن المهم هو سقوط العقوبة الحبسية»⁷².

69 - حكم المحكمة الإدارية بمكناس، بالملف رقم 6/03/487، بتاريخ 03/03/11، أشار إليه : محمد قصري ، م س ، ص:35.

70 - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، بتاريخ 13 نونبر 1997، تحت رقم 1526 في الملف الإداري عدد 1997/1/5/1628، أشار إليه مراد آيت ساقل، م س، ص:28.

71 - حكم المحكمة الإدارية بمراكش في الملف عدد 2000/27، بتاريخ 29 مارس 2000، أشار إليه مراد آيت ساقل، م س ، ص 29.

72 - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 531، بتاريخ 5-4-2001، أشار إليه محمد قصري: محمد الأعرج: الطعون الانتخابية بين أحكام التشريع

- «وحيث من المسلم به أن العفو الخاص هو من أسباب سقوط العقوبة ويترتب عنه تسجيله ببطاقة السوابق العدلية والبطاقة رقم 1 من السجل العدلي، وحيث أنه إذا كان صحيحاً أن العفو الخاص يترتب عنه محو هذه العقوبة الحبسية وأثارها بما في ذلك تسجيلها بالسجل العدلي وبالطاقة رقم 1 للمحكوم عليه، وحيث أنه بالترتيب على ذلك يصبح المدعي المستفيد من العقوبة الحبسية كما لو كان قد حكم عليه من أجل الجنحة المنسوبة إليه بالغرامة المالية فقط لاسيما وأن المادة 5 من مدونة الانتخابات المشار إليها أعلاه قد نصت على فقدان الأهلية الانتخابية بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة حبسية ولم تنص على مبدأ الإدانة إذ لو كان قصد المشرع ذلك لنصت هذه المادة على عبارة الأفراد المدانين نهائياً من أجل... والمحكوم عليهم بعقوبة حبسية»⁷³.
- وقد أكدت ذلك الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في أحد قراراتها حينما ذهبت إلى « أن أثر العفو الملكي الخاص ينحصر في عدم نفاذ العقوبة الحبسية ولا يمحي الجنحة التي أدين من أجلها الشخص المعني بالأمر»⁷⁴.

• أما بالنسبة لتأثير الإكراه البدني على الأهلية الانتخابية :

- فقد اعتبر القضاء أن الإكراه البدني لا يعد عقوبة تقتضيها جنحة أو جناية ما دام لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية ومن ثم لا يمكن أن يندرج ضمن العقوبات الواردة على سبيل الحصر بالمادة 5 من مدونة الانتخابات وذلك من خلال :
- « حيث أن المادة الخامسة من مدونة الانتخابات المعتمدة تستعرض في الفقرة رقم 3 منها وعلى سبيل الحصر العقوبات والجرائم الموجبة لفقدان الأهلية الانتخابية ولا يوجد من بينها الإكراه البدني فلا يعتبر بتاتا عقوبة تقتضيها جنحة أو جناية ما لأنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء يرقى إلى التحصيل الجبري للديون»⁷⁵.

- أما بالنسبة للرد الاعتبار :

- إذا حصل طالب القيد في اللائحة الانتخابيات حكم برد الاعتبار قبل انعدام أجل الخمس سنوات في طلب قيده في اللوائح الانتخابية فأن طلب تسجيله في اللائحة الانتخابية يكون مقبولاً هذا الاتجاه تبناه القضاء الإداري المغربي من خلال :
- « حيث أن المادة السادسة من مدونة الانتخابات لم تنص على استبعاد أحكام ومقتضيات رد الاعتبار مما ينبغي معه ترتيب أثاره بدون قيد أو شرط...، وحصول الطاعن على رد اعتبار يجعله

وقرارات القضاء المغربي، دار قرطبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2002، ص 52.

73 - حكم المحكمة الإدارية بنافس في الملف عدد 99/303، بتاريخ 19 شتنبر 2000، مراد آيت ساقل، م س، ص : 30

74 - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، بتاريخ 9 نونبر 2005، تحت عدد 793، في الملف الإداري عدد 1662 / 2005/4/4، م س، ص : 31.

75 - حكم المحكمة الإدارية بمراكش تحت عدد 219، ملف عدد 02/228، بتاريخ 13 أكتوبر 2002، أورده مراد آيت ساقل، م س، ص : 32.

لهذه الغاية في حل من القيد أو المانع الوارد بالمادة الساسة من مدونة الانتخابات لينطلق إلى ممارسة حقه في طلب تسجيله باللائحة الانتخابية من جديد وذلك بالمبادرة إلى تقديمه طلبه بذلك»⁷⁶.

الختامة

ونخلص إلى أن النظام الانتخابي اليمني والمغربي نص ونظم الرقابة القضائية على استيفاء شروط القيد في جداول الناخبين، كضمانة قوية وأكيدة تضاف إلى ضمانات كثيرة كفلها المشرع لصحة وسلامة جداول الناخبين ونزاهتها ، فالقضاء سلطان لا سلطان عليه وهو سلطة مستقلة ومحيدة، وهذا يزيد في الاطمئنان على سلامة جداول الناخبين ، بالإضافة إلى دور القضاء الفعال في مراقبة استيفاء الشروط الواجب توافرها في طالب القيد في جداول الناخبين .

لذا فإن المدخل الأساسي لإصلاح نظام التصويت إنما يكون من خلال إصلاح وثيقة الجداول الانتخابية، ولن يتأتى ذلك إلا عندما تكون رقابة القضاء على جداول الناخبين وسيلة ناجحة لمعالجة الأخطاء المقصودة أو الغير المقصودة في سجل الناخبين وضمانة فعالة لجداول ناخبين نظيفة ونزيهة.

76 - حكم المحكمة الإدارية بمراكش في الملف رقم 2003/6/60 بتاريخ 9 ابريل 2003 ، أورده مراد آبت سائل، م س، ص33

المراجع:

- إبراهيم محمد الشريفي: الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشورات دار الجامعة اليمنية، صنعاء، الطبعة الرابعة، 1997.
- أكرم عبد الحكيم محمد محمد حسن: الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، طبعة 2007.
- بوعزاوي بوجمعة: مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 1999-2000.
- الحسن الجماعي: الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، السنة الجامعية 2000-2001.
- داود عبد الرزاق الباز: القيد في جداول الناخبين ومنازعاته، أمام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1990.
- سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1988.
- عزيز بودالي: إشكالية تعامل القضاء الإداري مع الأهلية الانتخابية، الندوة الجهوية السادسة، بتاريخ 10-11-2007، المنظمة بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، تحت عنوان المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى.
- عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين الإسكندرية، مصر، طبعة 2002.
- قوانين الانتخاب في الدول العربية: وإعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2005.
- محمد قصري: المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري، دار الإنماء الثقافي، الطبعة الأولى 2009.
- محمد قصري: محمد الأعرج: الطعون الانتخابية بين أحكام التشريع وقرارات القضاء المغربي، دار قرطبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2002.
- مراد آيت ساقل: القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009 قراءة في منهجية الفصل في المنازعات الانتخابية من طرف القاضي الإداري، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 5، ماي 2008.

- مريم عبد الله الجوي: أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني، دون ذكر دار النشر، الطبعة 2000 م.

النصوص القانونية والدلائل:

- الدستور اليمني الصادر بتاريخ 21 محرم هـ الموافق 15 أبريل 2001 م، منشور بالجريدة الرسمية العدد السابع، الجزء الثاني.
- قانون الانتخابات اليمني رقم 13 لسنة 2001 م والاستفتاء ، منشور
- بالجريدة الرسمية العدد الحادي والعشرون ، الجزء الأول الصادر بتاريخ 20 شعبان 1422 هـ الموافق 15 نوفمبر 2001 م
- القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 83.97.1 بتاريخ 1977/4/2، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 02.64 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 8.39.71 بتاريخ 2003/3/24
- قانون الجنسية اليمني رقم 6 لسنة 1990 الصادر بتاريخ 26-8-1991، بالجريدة الرسمية عدد 90/7 م، عدل بالقانون رقم 24 لسنة 2003، المنشور في العدد 5 لسنة 2003 م.
- قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم 40 لسنة 2002 م، الصادر بتاريخ 12/10/2002 في الجريدة الرسمية عدد 2002/19 .
- اللائحة التنفيذية للقانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001
- دليل الطعون الانتخابية أثناء مراجعة وتعديل جداول الناخبين 2010 م.
- الدليل التنفيذي لمراجعة وتعديل جداول الناخبين 2010 م